

تشبه المسلمين بالكفار في أعيادهم

تعريف التشبه:

التشبه في اللغة المشاكلة، وتشبه فلان بغيره: إذا شاكله وجاراه في العمل^(١).
وأما التشبه بالكفار في الشرع فهو: مشاكلة الكافرين في عقائدهم، أو عباداتهم أو عاداتهم، أو أخلاقهم وسلوكياتهم التي هي من خصائصهم، سواء قصد التشبه بهم أم لم يقصد، ما دام يعلم أن ذلك من خصائصهم.

حكم التشبه بالكفار:

إن من الأصول العظيمة التي هي من أصول ديننا الولاء للإسلام وأهله، والبراءة من الكفر وأهله، ومن مُحْتَمَات ذلك تمييز المسلم عن الكفار، واعتزازه بدينه وفخره بإسلامه مهما كانت أحوالهم قوة وتقدماً وحضارة، ومهما كانت أحوال المسلمين ضعفاً وتخلفاً وتفرقاً، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتخذ قوة الكفار وضعف المسلمين الناتج عن الابتعاد عن الدين ذريعة لتقليدهم ومسوغاً للتشبه بهم كما يدعو إلى ذلك المنهزمون؛ ذلك أن النصوص التي حرمت التشبه بالكفار ونهت عن تقليدهم لم تفرق بين حال الضعف والقوة؛ لأن المسلم باستطاعته التمييز بدينه والفخر بإسلامه حتى في حال ضعفه وتأخره.

والاعتزاز بالإسلام والفخر به دعا إليه ربنا - تبارك وتعالى - واعتبره من أحسن القول وأحسن الفخر؛ حيث قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

(١) انظر مادة (شبه) في معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣) والقاموس (١٦١٠) واللسان (٥٠٣/١٣).

صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ [فصلت : ٣٣] .

ولأهمية تمييز المسلم عن الكافر أمر المسلم أن يدعو الله - تعالى - في كل يوم على الأقل سبع عشرة مرة أن يجنبه طريق الكافرين ويهديه الصراط المستقيم : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿٦١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، وجاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تنهى عن التشبه بهم ، وتبين أنهم في ضلال ؛ فمن قلدهم فقد قلدهم في ضلالهم كما قال الله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] ، وقال - تعالى - : ﴿ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد : ٣٧] وقال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، ويدعو الله - تعالى - المؤمنين إلى الخشوع عند ذكره - سبحانه - وتلاوة آياته ، ثم يقول : ﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد : ١٦] .

وما من شك أن مشابھتهم من أعظم الدلائل على مودتهم ومحبتهم ؛ وهذا يقدر في البراءة من الكفر وأهله . والله - تعالى - نهى المؤمنين عن مودتهم وموالاتهم ، وجعل موالاتهم سبباً لأن يكون المرء - والعياذ بالله - منهم ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، وقال - تعالى - : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - : « المشابهة تورث المودة والمحبة والموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في

الباطن تورث المشابهة في الظاهر»^(١)، وقال - أيضاً - تعليقاً على آية المجادلة: «فأخبر - سبحانه - أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن؛ والمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة»^(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٤).

وقال الصنعاني: «إذا تشبه بالكافر في زيٍّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء: منهم من قال يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب»^(٥).

ويذكر شيخ الإسلام «أن من أصل دروس دين^(٦) الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم»^(٧).

والحديث عن التشبه بالكفار يطول؛ ولعل فيما سبق إيراد من نصوص ونقول يفي بالغرض المقصود.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٨٨).

(٢) المصدر السابق (١/٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢١) وأحمد (٥٠/٢) وجوّد إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٢٤٠) وانظر الفتاوى (٣٣١/٢٥) وعضده الحافظ في الفتح بمرسل حسن الإسناد (٩٨/٦) وحسنه السيوطي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٥).

(٤) الاقتضاء (١/٢٣٧).

(٥) سبل السلام (٨/٢٤٨).

(٦) دروس الدين: اختفاء معاله.

(٧) الاقتضاء (١/٣١٤).

صور التشبه بالكفار في أعيادهم:

للكفار على اختلاف مللهم ونحلهم أعياد متنوعة : منها ما هو من أساس دينهم أو مما أحدثوه فيه وكثير من أعيادهم ما هو إلا من قبيل العادات والمناسبات التي أحدثوا الأعياد من أجلها كالأعياد القومية ونحوها ، ويمكن حصر أنواع أعيادهم فيما يلي :

أولاً: الأعياد التي يقيمونها تديناً سواء أكانوا يتقربون بها إلى الله - تعالى - كعيد الغطاس والفصح والفطير ، وعيد ميلاد المسيح - عليه السلام - عند النصارى ، أم كانوا يتقربون بها إلى أوثانهم كما في أعياد اليونان . ومشابهة المسلم لهم فيها تكون من وجهين :

١ - مشاركتهم في تلك الأعياد ؛ كما لو احتفلت بعض الطوائف والأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين بعيدها فشاركهم فيها بعض المسلمين ؛ كما حدث في وقت شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي ، وهو ما يحدث الآن في كثير من بلاد المسلمين ، وأقبح منه ما يفعله بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار بقصد حضور تلك الأعياد والمشاركة في احتفالاتها ، سواء أكانت دوافع هذا الحضور شهوانية أم كانت من قبيل إجابة دعوة بعض الكفار كما يفعله بعض المسلمين المقيمين في بلاد الكفار من إجابة تلك الدعوات الاحتفالية بأعيادهم ، وكما يفعله بعض أصحاب رؤوس الأموال وملاك بعض الشركات الكبرى من إجابة تلك الدعوات مجاملة لأصحاب الدعوة أو لمصلحة دنيوية ؛ كعقد صفقات تجارية ، ونحو ذلك ؛ فهذا كله محرم ويخشى أن يؤدي إلى الكفر لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ولأن فاعل ذلك قصد المشاركة فيما هو من شعائر دينهم .

٢ - نقل احتفالاتهم إلى بلاد المسلمين؛ كما يحصل الآن في أكثر بلاد المسلمين من الاحتفال برأس السنة الميلادية، وهذا الصنف القائم بهذه الأعمال أقبح من الصنف السابق من وجه وهو نقل هذه الأعياد إلى بلاد المسلمين؛ حيث لم يكتف أصحابه بمشاركة الكفار في شعائهم؛ بل يريدون نقلها إلى بلاد المسلمين.

ثانياً: الأعياد التي كان أصلها من شعائر الكفار، ثم تحولت إلى عادات واحتفالات عالمية وذلك مثل الأعياد الأولبية عند اليونان (الأولبياد) حيث تظهر في هذا العصر على أنها مجرد تظاهرات رياضية عالمية، ومشابهة المسلم لهم فيها تكون على وجهين أيضاً:

١ - حضور تنظيماتها ومراسمها وشعائرها في بلاد الكفار كما تفعله كثير من البلدان الإسلامية من إفاد وفود رياضية للمشاركة في ألعابها المختلفة.

٢ - نقل هذه الأعياد إلى بلاد المسلمين كما لو طلبت بعض البلدان الإسلامية تنظيم الألعاب الأولبية فيها.

وكلا الأمرين: المشاركة فيها، أو تنظيمها في بلاد المسلمين محرم؛ وقد سبق تفصيل القول فيها بما يغني عن إعادته^(١).

ثالثاً: الأيام والأسابيع التي ابتدعها الكفار: وهي على قسمين:

١ - ما كان له أصل ديني عندهم ثم تحول إلى عادة ترتبط بها مصلحة دنيوية؛ وذلك مثل عيد العمال الذي أحدثه عبّاد الشجر، ثم صار عيداً وثنياً عند الرومان، ثم انتقل إلى الفرنسيين وارتبط بالكنيسة إلى أن جاءت الاشتراكية فنادت به، وأصبح عيداً عالمياً رسمياً حتى في كثير من الدول الإسلامية؛ فلا شك في حرمة اتخاذه

(١) انظر: ص: (٦٣ - ٦٥).

عيداً وتعطيل الأعمال فيه لما يلي :

أ - كونه عيداً دينياً وثنياً في أصل نشأته .

ب - ثبوته في يوم من السنة معلوم وهو الأول من مايو ، مما يجعله مضاهياً للعيد الشرعي .

ج - علة التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم .

وهكذا كل ما كان من هذا القسم .

٢ - أن لا يكون له أصل ديني ، كيوم الصحة العالمي ؛ ويوم مكافحة المخدرات ، ويوم محو الأمية ، ونحوها من الأيام والأسابيع المحدثّة ؛ فلا يخلو حينئذ من أحد حالين :

أ - أن يكون يوماً أو أسبوعاً ثابتاً معلوماً من السنة للعالم كله ، يعود إذا عاد ذلك اليوم بعينه - وذلك كعيد الأم وما شابهه من الأيام الثابتة - ، وأكثر الأيام والأسابيع التنظيمية العالمية ثابتة - إن لم يكن كلها - فصار عيداً كسائر الأعياد ، وهذا فيه علل :

- كونه ثابتاً يعود كلما عاد ذلك اليوم بعينه مع الاحتفال والاحتفاء به فصار عيداً كسائر الأعياد .

- ما فيه من مضاهاة العيد الشرعي .

- ما فيه من التشبه بالكفار ؛ حيث هو من إحداثهم ؛ فمن حرمه لهدم هذه الأمور .

ومن تسامح فيه قال : إنه ليس معظماً ، ولا هو من التعبد فلا يأخذ صفة العيد ولو كان ثابتاً ويعود ؛ إذ العيد فيه تعبد ؛ وهذا ليس كذلك .

ويرد عليه بأن العيد نسك وعبادة أراد المحتفون به ذلك أو لم يريدوا .

ولكن : هل يتسامح في الأيام التنظيمية العالمية التي فيها خير ومصالح لكثير من البشر ، وربما وقع على المسلمين حرج من عدم مشاركة العالم فيها كما أن لهم بعض

المصالح التي قد تفوت بعدم المشاركة كيوم الصحة العالمي ويوم مكافحة المخدرات وما شابهها، وهي ليست من باب الديانات بل هي من قبيل التنظيمات وإن أخذت صفات العيد في كونها تعود كل عام وفي كونها محل احتفال واحتفاء؟ هذا فيما يظهر لي يحتاج إلى مزيد بحث وتأمل.

ب - أن لا يكون يوماً أو أسبوعاً ثابتاً في السنة وإنما هو متنقل حسب تنظيم معين أو مصلحة ما؛ فهذا انتفت عنه علة العيد وهي العود في يوم محدد، ولكن بقيت فيه علة التشبه فيما إذا كان مبتدعه الكفار ثم نقله عنهم المسلمون، فهل ذلك من التشبه المحرم؟ أم ليس بتشبه فيكون كسائر التنظيمات الإدارية ونحوها كأيام الجرد السنوية بالنسبة للشركات والمؤسسات ونحوها؟ هذا أيضاً محل بحث ونظر، وإن كان الظاهر لي ابتداءً أنه لا بأس بها لما يلي:

- عدم ثباتها في أيام معينة تعود كلما عادت؛ فانتفت عنها صفة العيد.
- أنها لا تسمى أعياداً ولا تأخذ صفة الأعياد من حيث الاحتفال والاحتفاء ونحو ذلك.
- أن الهدف منها تنظيم حملات توعية وإرشاد لتحقيق أهداف نافعة.
- أنه يلزم من منعها منع كثير من التنظيمات والاجتماعات التي تعود بين حين وآخر، ولا أظن أحداً يقول بهذا؛ وذلك مثل الاجتماعات الأسرية والدعوية والوظيفية ونحوها.
- ليس فيها علة تحرمها إلا كون أصلها من الكفار وانتقلت إلى المسلمين، وعمت بها البلوى وانتشرت عند الكفار وغيرهم، فانتفت عنها خصوصية الكفار بها بانتشارها بين المسلمين.

والخلاصة: أنها ليست من دين الكفار أو معتقداتهم، ولا هي من خصائص عاداتهم وسلوكياتهم، ولا تعظيم فيها ولا احتفاء، وليست أعياداً في أيام معلومة تعود كلما عادت فأشبهت سائر التنظيمات على ما فيها من مصلحة راجحة.

رابعاً: من صور التشبه بالكفار قلب أعياد المسلمين إلى ما يشبه أعياد الكفار: فإن أعياد المسلمين تميزت بكون شعائرها تدل على شكر الله - تعالى - وتعظيمه وحمده وطاعته، مع الفرح بنعمة الله - تعالى - وعدم تسخير هذه النعمة في المعصية، وعلى العكس من ذلك أعياد الكفار فإنها تميزت بأنها تعظيم لشعائريهم الباطلة ومعبوداتهم من دون الله - تعالى - مع الانغماس في الشهوات المحرمة، ومع بالغ الأسف فإن المسلمين في كثير من الأقطار تشبهوا بالكفار في ذلك، فقبلوا مواسم عيدهم من مواسم طاعة وشكر إلى مواسم معصية وكفر للنعمة وذلك بإحياء ليالي وأيام العيدين بالمعازف والغناء والفجور وإقامة الحفلات والنزهات المختلطة، وما إلى ذلك مما يعبرون به عن بهجة العيد على غرار ما يفعله الكفار في أعيادهم.

المشاركة في أعياد الكفار:

١ - أما الأعياد التي كان لها أصل ديني سواء أكانت منسوخة أم مبتدعة فلا يجوز المشاركة فيها بحال؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن المشاركة فيها مشاركة للكفار فيما هو من شعائر دينهم إلا من أكره إكراهاً ملجئاً تفوت نفسه بعدم المشاركة أو يناله التعذيب في جسده؛ فهذا له رخصة وإن كان الأفضل في حقه الثبات، ودليل الرخصة قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال - رضي الله عنه - يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل»^(١) وليس من الإكراه ما يفعله بعضهم من مجاملة بعض الكفار بإجابة دعواتهم في أعيادهم والمشاركة فيها، وليس من الإكراه أيضاً فوات شيء من

(١) تفسير ابن كثير (٩١١/٢ - ٩١٢) عند تفسير الآية (١٠٦) من سورة النحل.

المال أو الوظيفة أو نحو ذلك؛ لأن ذلك ليس إكراهاً ملجئاً.

٢ - أما الأيام والأسابيع التنظيمية فيتوقف حكم المشاركة فيها على حكمها، ومن قال بحرمة الاشتراك فيها فإنه لا يساويها بالأعياد التي لها أساس ديني من أمثال ما ذكرنا سالفاً؛ فهي أخف منها ولا شك، وهي من البلاء الذي نزل بالمسلمين.

موقف المسلم من أعياد الكفار:

أ - اجتناب حضورها:

اتفق أهل العلم على تحريم حضور أعياد الكفار والتشبه بهم فيها؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) لأدلة كثيرة جداً منها:

١ - جميع الأدلة الواردة في النهي عن التشبه؛ وقد سبق ذكر طرف منها.

٢ - الإجماع المنعقد في عهد الصحابة والتابعين على عدم حضورها؛ ودليل الإجماع من وجهين:

أ - أن اليهود والنصارى والمجوس من أهل الذمة ما زالوا في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهيًا عن ذلك لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقعٌ لا محالة، والمقتضي واقع، فعلم وجود المانع؛ والمانع هنا هو الدين، فعلم أن الدين - دين الإسلام - هو المانع من الموافقة وهو المطلوب^(٢).

(١) انظر الاقتضاء (٥٢٤/٢) وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٧٢٢/٢ - ٧٢٥) والتشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٣٣٥).

(٢) انظر الاقتضاء (٤٥٤/١). وفيه أدلة كثيرة جداً في تحريم أعياد الكفار لا توجد في غيره؛ حيث إن ذلك مقصود المؤلف - رحمه الله تعالى - من تأليفه.

ب - ما جاء في شروط عمر - رضي الله عنه - التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام: فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؛ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها؟^(١).

٣ - أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف نحو:

أ - قول عمر - رضي الله عنه - : «لا تَعْلَمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم؛ فكيف بفعل بعض أفعالهم، أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه؛ أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟»^(٣).

ب - قول عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»^(٤).

قال شيخ الإسلام على قول عبد الله بن عمرو: (حشر معهم) ما نصه: «وهذا

(١) المصدر السابق، (١/٤٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤).

(٣) الاقتضاء (١/٤٥٨).

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٣٤) وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/٤٥٧).

يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإن كان الأول ظاهر لفظه»^(١).

ب - اجتناب موافقتهم في أفعالهم:

قد لا يتسنى لبعض المسلمين حضور أعياد الكفار لكنه يفعل مثل ما يفعلون فيها، وهذا من التشبه المذموم المحرم. قال شيخ الإسلام: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجمله: ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام»^(٢).

وقال الذهبي: «فإذا كان للنصارى عيد وللإهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم»^(٣).

وذكر ابن التركماني الحنفي جملة مما يفعله بعض المسلمين في أعياد النصارى من توسيع النفقة وإخراج العيال، ثم قال عقب ذلك: «قال بعض علماء الحنفية: من فعل ما تقدم ذكره ولم يتب فهو كافر مثلهم، وقال بعض أصحاب مالك: من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً»^(٤).

ج - اجتناب المراكب التي يركبونها لحضور أعيادهم:

قال مالك: «يكره الركوب معهم في السفن التي يركبونها لأجل أعيادهم لنزول السخطة واللعنة عليهم»^(٥).

(١) الاقتضاء (١/٤٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢٩).

(٣) تشبه الخسيس بأهل الخميس ضمن مجلة الحكمة، عدد (٤)، ص ١٩٣.

(٤، ٥) اللعنة في الحوادث والبدع (١/٢٩٤).

وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه^(١).

د - عدم الإهداء لهم أو إعانتهم على عيدهم ببيع أو شراء:

قال أبو حفص الحنفي: «من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله - تعالى -»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئاً في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم وعوناً لهم على مصلحة كفرهم؛ ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره؛ لم أعلمه اختلف فيه»^(٣).

وقال ابن التركماني: «فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانتهم لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم»^(٤).

ومع بالغ الأسف فإن كثيراً من الباعة المسلمين يتساهلون في هذه القضية إما جهلاً وإما عدم مبالاة؛ فتراهم في كثير من الدول الإسلامية يبيعون هدايا الأعياد من الزهور والعطور وبطاقات التهنية وبعض الألبسة والهدايا المخصصة لعيد معين كما في هدايا (البابا نويل) أو شجرة العيد عند النصارى أو حلوى معينة على شكل

(١) الاقتضاء (٥٢٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥١٣/٢).

(٣) الاقتضاء (٥٢٦/٢ - ٥٢٧).

(٤) اللع في الحوادث (٢٩٤ / ١).

صليب أو غيره من شعائره، ويرون في مواسم أعياد النصارى فرصة للاتجار بهدايا أعيادهم، وكل هذا من إعانتهم على عيدهم وإسهام في إظهاره وشهره؛ ولا يخفى ما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان بإعلاء شعائر الكفر وإدخال السرور على الكافرين.

هـ - عدم إعانة المسلم المتشبه بهم في عيدهم على تشبيهه:

قال شيخ الإسلام: «وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك؛ بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته؛ خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر»^(١).

والواجب أن لا يعان هذا المسلم على التشبه بهم، وأن ينهى عن ذلك ويؤخذ على يديه، وتبين له خطورة ذلك على عقيدته وإسلامه.

و - عدم تهنئتهم بعيدهم:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه؛ فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع

(١) الاقتضاء (٢/ ٥١٩ - ٥٢٠).

في ذلك ، وهو لا يدري قبح ما فعل . فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه ، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه»^(١) .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة - التي ذكرها ابن القيم -؛ لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضى به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه؛ لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله - تعالى - لا يرضى بذلك كما قال - تعالى - : ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] وقال - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا ، وإذا هنؤنا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله - تعالى - لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة؛ لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق ، وقال فيه : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم به لما في ذلك من مشاركتهم فيها ، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أم تودداً أم حياءً أم لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم^(٢) .

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤١ - ٤٤٢) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين - جمع وترتيب فهد السلمان (٣/٤٥ - ٤٦) .

مسألة: لو أراد المسلم أن يحتفل مثل احتفالهم لكنه قدّم ذلك أو أخره عن أيام عيدهم فراراً من المشابهة؟

الجواب: هذا نوع من التشبه وهو حرام؛ لأن المحرك له على إحداث احتفاله وجود عيدهم، ولأن حريم الشيء يدخل فيه، وحريم العيد ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال؛ فهذه حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك؛ فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم كيوم الخميس^(١) والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة^(٢).

هـ - اجتناب استعمال تسمياتهم ومصطلحاتهم التعبدية:

إذا كانت الرطانة لغير حاجة مما يُنهي عنه لعل التشبه بهم فاستخدام تسميات أعيادهم أو مصطلحات شعائهم مما هو أولى في النهي عنه، وذلك مثل استخدام لفظ (المهرجان) على كل تجمع كبير وهو اسم لعيد ديني عند الفرس^(٣).

روى البيهقي أن علياً - رضي الله عنه - أتى بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروزاً، قال أبو أسامة: كره - رضي الله عنه - أن يقول: نيروزاً^(٤).

(١) المقصود بالخميس هنا خميس العهد أو الصعود وهو من ضمن شعائر عيد القيامة (الفصح) عند النصارى ويسمونه الخميس الكبير.

(٢) انظر: الاقتضاء (٥١٣/٢).

(٣) انظر: معجم المناهي اللفظية: (٥٣٣). حيث قرر الشيخ بكر أبو زيد أن إطلاق ذلك على اجتماعات المسلمين من مواطن النهي الجلي، وفي اللغة ما يغني عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما علي - رضي الله عنه - فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل»^(١) .

و - حكم قبول هديتهم في أعيادهم :

إذا أهدى الكافر للمسلم في وقت عيده هدية فهل يجوز للمسلم قبولها؟

المسألة محل خلاف ، والظاهر جواز قبولها إذا كانت من غير اللحوم التي ذبحت لأجل عيدهم كالحلوى والفاكهة ونحوها ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة للكافر على كفره ، ولما مضى أن علياً - رضي الله عنه - قبلها ، ولما ورد أن امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت : إن لنا أطيئاراً من المجوس ؛ وإنه يكون لهم في العيد فيهدون لنا ، فقالت : «أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم»^(٢) .

ولما روي عن أبي برزة - رضي الله عنه - أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : «ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان غير ذلك فردوه»^(٣) .

قال شيخ الإسلام : «فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم ؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم»^(٤) .

وأما إن كانت الهدية من اللحوم المذبوحة لأجل عيدهم فلا يجوز قبولها لأنها ذبحت على شعائر الكفر ؛ ولأثرَيَّ عائشة وأبي برزة السابق ذكرهما .

(١) انظر : الاقتضاء (٤٥٩/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة من مصنفه (١٢٥/٥) برقم (٢٤٣٦١) وفي الاقتضاء (إن لنا أطيئاراً) وهو جمع ظئر . قال محقق الاقتضاء : ولعل المقصود به الأقارب من الرضاعة .

(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٣٦٢) .

(٤) الاقتضاء (٥٥٤/٢ - ٥٥٥) .

ز - هل تخص أعياد الكفار بالصيام مخالفة لهم؟:

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فقل بمشروعية صيام أعيادهم لأنه قد أمر بمخالفتهم، والمخالفة بالصوم أظهر منها بالفطر.

٢ - وقيل بعدم جواز تخصيص أعيادهم بالصيام؛ لأن أعيادهم موضع تعظيمهم؛ فتخصيصها بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمها^(١).

(١) مبنى الخلاف في هذه المسألة على الأثر والمعنى :

أما الأثر فحديث كريب قال : « أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة : أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فأنكروا عليّ وظنوا أنني لم أحفظ ، فردوني فقلت مثل ذلك ، فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا : إنّنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا ، قالت : صدق كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول : «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

أخرجه النسائي في الكبرى ١٤٦/٢ رقم (٢٧٧٦) ، وأحمد ٣٢٣/٦ ، والطبراني في الكبير ٢٨٣/٣٢ و ٤٠٢ رقم (٦١٦) و (٩٦٤) والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٤ وصححه ابن خزيمة ٣١٨/٣ رقم (٢١٦٧) وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢/٣ رقم (٩٤١) والحاكم ٤٣٦/١ ووافقه الذهبي في التلخيص وسكت عنه الحافظ في البلوغ رقم (٧١١) وفي التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ وأورده ابن تيمية في الاقتضاء وقال عقبه : وصححه بعض الحفاظ ٥٧٧/٢.

وفي سند الحديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب يرويه عن أبيه محمد وهما مختلف فيهما فمن رأى أنهما مجهولان ضعف الحديث ، ومن رأى أنهما ثقتان صحح الحديث وقد وثقهما ابن حبان في الثقات ، والذهبي في الكاشف .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٧٨/٢ - ٧٩ بعد أن أورد الحديث : « وفي صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وقد استنكر بعض حديثه ، وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا... ثم قال : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححاً له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضاً حاله فالحديث أراه حسناً ، والله أعلم ».

قال شيخ الإسلام بعد ذكره هذا الحديث : « وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم » ، الاقتضاء ٥٧٧/٢ .

=

وهذا الحكم فيما إذا قصد تخصيصه بالصوم؛ لأنه عيدهم. أما لو وافق نذراً أو صيام تطوع أو نحوه من دون قصد موافقة عيدهم فلا شك في جوازه^(١).

وضابط مخالفتهم في أعيادهم: أن لا يُحدث فيها أمراً أصلاً - خلا الصوم لمن

= وقال الصنعاني في سبل السلام ٣٤٢/٢: وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع. وأما المعنى فهو في حصول المخالفة:

فمن قال: إن المخالفة بالصيام أبلغ لأن العيد أكل وشرب، قال بمشروعية صيام أيام أعياد الكفار. ومن قال: إن في صيامها تخصيصاً لها بالتعظيم لم يرد، وفي ذلك موافقة لأهل الكتاب من وجه وهو تخصيصها بشيء لم يخصه الشارع قال: بمنع صيامها قال ابن قدامة في المغني ٤/٢٨ - ٤٢٩: «وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصها بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم».

وقال البهوتي في كشاف القناع ٣٤١/٢: «ويكره إفراد يوم نيروز بصوم ويوم مهرجان وهما عيدان للكفار»، وعلل ذلك فقال: «لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، واختار المجد عدم الكراهة لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد».

وقال المرادوي في الإنصاف ٣٤٩/٣: «يكره صومها - يعني النيروز والمهرجان - وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره لأنهم لا يعظمونهما بالصوم»، قال: «وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم، وقال الشيخ تقي الدين: «لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم».

والشيخ ابن عثيمين ساق القول بالاستحباب وتعليقه، والقول بالكراهة وتعليقه، ولم يرجح، انظر الشرح المتمم ٤٦٦ / ٦ - ٤٦٧.

وألمح شيخ الإسلام إلى إمكانية التفريق بين صيام «السبت والأحد» وبين صيام «النيروز والمهرجان» وما أشبههما حيث قال في الاقتضاء ٥٨٠/٢: «وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام الأعجمية أو الجاهلية كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقاً بين الآثار».

إذاً فالمسألة خلافية وهي مبنية على الاختلاف في حديث كريب صحةً وضعفاً، وعلى: هل المخالفة تكون بالصيام أو عدمه، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٦٠).

يرى مشروعيته - ، بل يجعلها كسائر الأيام^(١) ، فلا يعطل فيها عن العمل ، ولا يفرح بها ولا تخص بحزن أو نحو ذلك .

وذكر شيخ الإسلام ما يمكن أن يضبط به التشبه فقال - رحمه الله تعالى - :
« والتشبه : يعم مَنْ فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة »^(٢) .

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام فإن موافقتهم فيما يفعلون على قسمين :

١ - تشبه بهم وهو ما إذا كان يعلم أن فعله من خصائصهم فقصد التشبه وهو نادر ، أو لم يقصد التشبه بهم ، وكلاهما محرم .

٢ - مشابهة لهم وهي متى جهل أن فعله من خصائصهم ، فَيُبَيِّن لصاحبها وينكر عليه ، فإن انتهى وإلا وقع في التشبه المحرم ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وفي رواية فقال : « أأملك أمرتك بهذا ؟ » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما »^(٣) .

قال القرطبي : يدل على أن علة النهي عن لبسهما التشبه بالكفار^(٤) .

فظاهر الحديث أن عبد الله - رضي الله عنه - لم يعلم بأنه يشبه لباس الكفار ،

(١) انظر : الاقتضاء (٢/٥١٨) .

(٢) الاقتضاء (١/٢٤٢) .

(٣) أخرج الروایتين مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٧) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٣٩٩) .

ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ وبين له الحكم الشرعي في ذلك ، مما يفيد أن قصد التشبه بهم ليس شرطاً ليصير العمل تشبهاً ، بل تكفي الموافقة في الفعل إذا كان يعلم أنه من خصائصهم .

وهل هذا إذا كان الشيء من خصائص الكفار ، أما إذا لم يكن من خصائصهم ؛ بل يفعلونه ويفعله غيرهم ، فلا يكون تشبهاً ؛ لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه قد ينهى عنه سداً للذريعة وحماية للمسلم من الوقوع في التشبه ، ولما فيه من قصد مخالفتهم .

المنافقون وأعياد الكفار:

١ - طالب حزب البعث الاشتراكي في إحدى الدول العربية بإلغاء الأضحية بحجة الجوع والجفاف ، ووضع قادته لافتة كبيرة مكتوباً عليها : من أجل الجوعى والفقراء والعراة تبرع بقيمة خروف الأضحية^(١) ، ومضى عيد الأضحى بسلام وضحي المسلمون في ذلك البلد ، ثم لما أزف عيد الميلاد وعيد رأس السنة بدأت الاستعدادات للاحتفالات ، ثم جاء الميلاد ورأس السنة فكانت العطلات الرسمية في ذلك البلد والحفلات الباهظة والسهرات الماجنة ، وفي مقدمة المحتفلين قادة حزب البعث الاشتراكي الذين أنستهم الفرحة بأعياد النصارى ومجونها حال الجوعى والفقراء والعراة ؛ فله في خلقه شؤون!!

٢ - كتب أحدهم في زاويته الأسبوعية تحت عنوان (تسامح)^(٢) ، وهذا التسامح الذي يريده كان بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السنة النصرانيين فكان مما قال : «فهذه الأخوة الإنسانية تعم البشر جميعاً ولا تكون التفرقة والمعاداة إلا عند الاقتتال

(١) انظر مجلة الاستجابة عدد (٤) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ .

(٢) انظر صحيفة عكاظ (٢٨/٨/١٤١٨هـ) (٥/٩/١٤١٨هـ) (١٢/٩/١٤١٨هـ) .

وحين يناوئ جماعة المسلمين جماعة أخرى عندئذ تكون المقاتلة والعداوة للدفاع المشروع عن النفس رغم أن بعض المتشددین والجماعات الإرهابية تحاول إطفاء هذا الوهج بإشاعة تفاسير وآراء تحض على الكراهية بين البشر ومقاطعة العالم، يضجون بها في المناسبات العامة التي يحتفي بها العالم جميعه ويعتبرون تهنة الآخرين بها جنوحاً عن الإسلام؛ والصواب - لعمرى - هو إشاعة المحبة لا البغض والتقريب لا التنفير» ويمضي الكاتب في سلسلته التسامحية المنهزمة والتي امتدت على ثلاث حلقات لتغطي جميع أيام العیدین النصرانیین الذي أشرب قلبه حبهما فيقول في الثانية منهما: «فالأصل هو البر، أي: التسامح والعدل. أما العداوة فهي على الذين أعلنوا القتال علينا. أما الاختلاف في الأديان فالأمر فيه لعدل الله ورحمته يوم القيامة، والقول بأن ذلك التسامح موالاة لغير المسلمين فقد رد عليه العلماء بقولهم: إن الممنوع هو موالاة المحاربين للمسلمين في حرب معلنة فيكون حينئذ خيانة عظمى، ولا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار».

وهذا الكلام إلا عين الضلال، وشك في الإسلام، وتصحيح كفر الكفار؟!، نعوذ بالله من ذلك.

ثم في حلقة الثالثة يكيل التهم الرخيصة المستهلكة من الإرهاب والتطرف وسفك الدماء على كل من لم يوافقه على فقهه الصحفي، كما هي عادة هذه الفئة المتفرجة في افتتاحيات مقالاتهم وخاتماتها.

وما كنت أظن أن حال الأمة سيصل إلى هذا الحد المخزي، ولا أن التبعية والانهازم سيصير لهما هذا الأثر المخجل؛ ولكن ماذا كنا نتوقع ما دام أن كثيراً من المنابر الإعلامية والصحفية يتربع عليها أمثال هؤلاء الموتورين المهوسين؛ وإلى الله المشتكى من أمة يُقرّر ولاءها وبراءها ويرسم طريقها ومنهجها أناسٌ ما تخرجوا إلا

من الملاحق الفنية والرياضية ، وجلُّ ثقافتهم أسماء المثلثات والمغنيات والراقصات والرياضيين .

ثم يا ترى : ماذا سيكتبون بعد أسابيع عن احتفالات نهاية الألفية الميلادية الثانية التي توشك على الانتهاء؟!

إنهم - وكالمعتاد - سيدعون جماهير المسلمين إلى المشاركة فيها حتى لا يتهم الإسلام بالرجعية والظلامية ، ولكي يثبتوا للعالم أنهم متحضرون بما فيه الكفاية حتى يرضى عنهم عباد الصليب وعباد العجل ، والويل ثم الويل لمن أنكر مشاركة المسلمين في تلك الاحتفالات العالمية الألفية ، إنه سيتهم بالأصولية والتطرف والإرهاب وسفك الدماء .

ولن تعد من بعضهم فتاوى معممة جاهزة بجواز المشاركة يتلقفها صحفيون يكذبون عليها مائة كذبة لإقناع المسلمين أن الإسلام بلغ من تسامحه إجازة المشاركة في شعائر الكفر؛ حتى لا نجرح مشاعر الكفار ، ونكدر عليهم صفو احتفالاتهم التي كانت خاتمة لقرن شهد دماءً إسلامية غزيرة نزفت في أرجاء المعمورة بأيدي اليهود والنصارى في حروب عقدية دينية غير متكافئة ، وما أنباء البوسنة وكوسوفا والشيشان عن تلك الاحتفالات ببعيدة؛ إذ هي في آخر عقد من تلك الألفية النصرانية المتسامحة!!